

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٠٩٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء فرع توثيق نادى قضاة الفيوم يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم والذى نص أيضاً فى مادته الثانية على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع هما (السبت والأحد) ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

بعدل القرار الوزارى رقم ١٠٩٩٤ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإنشاء "فرع توثيق نادى قضاة الفيوم" - قسم شرطة أول الفيوم - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم بحيث يعمل أيام (السبت والأحد والأربعاء والخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١٤

صدر فى ٢٠٢٣/١/١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢ - ٢٠٢٢/٢٥٥٧٨